

Distr.: General  
7 September 2011  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)  
بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ موجهة إلى رئيس  
اللجنة من البعثة الدائمة لجمهورية لاتفيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية لاتفيا لدى الأمم المتحدة في نيويورك تحياتها إلى لجنة  
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤).

ووفقاً للفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ١٨٥٩ (٢٠٠٨)، والفقرة ٥ من القرار  
١٨٩٦ (٢٠٠٩)، والفقرة ٢٠ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)، تقدم لاتفيا التقرير الوطني  
للتنفيذ (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجمهورية لاتفيا لدى الأمم المتحدة

تقرير التنفيذ الوطني لجمهورية لاتفيا

نفذت جمهورية لاتفيا ودول أعضاء أخرى بالاتحاد الأوروبي مع التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب قرارات مجلس الأمن ١٨٥٧ (٢٠٠٨) و ١٨٩٦ (٢٠٠٩) و ١٩٥٢ (٢٠١٠)، وذلك باتخاذ التدابير المشتركة التالية<sup>(١)</sup>:

• مقرر المجلس الأوروبي 2010/788/CFSP المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية الكونغو الديمقراطية والموقف الموحد 2008/369/CFSP<sup>(٢)</sup> الذي ألغي بموجبه هذا المقرر. وينص مقرر المجلس على التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٨٠٧ (٢٠٠٨) (الذين جرى تجديدهما بالقرارات ١٨٥٧ (٢٠٠٨) و ١٨٩٦ (٢٠٠٩) و ١٩٥٢ (٢٠١٠)، وهي:

- حظر الأسلحة والأعتدة ذات الصلة المفروض على الكيانات غير الحكومية والأفراد العاملين في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- حظر توفير خدمات معينة؛
- تجريد أموال وموارد اقتصادية تملكها أو تسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة كيانات محددة وأفراد محددون؛
- قيود على دخول أفراد؛

• قاعدة المجلس الأوروبي التنظيمية رقم ٢٠٠٥/٨٨٩ المؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ التي تفرض تدابير تقييدية معينة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية والتي ألغيت بموجب قاعدة المجلس الأوروبي التنظيمية رقم ٢٠٠٣/١٧٢٧<sup>(٣)</sup>، بصيغتها المعدلة بموجب قاعدة المجلس الأوروبي التنظيمية ٢٠٠٧/١٣٧٧

(١) تنشر جميع التدابير المشتركة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي *Official Journal of the European Union*

(٢) المرجع نفسه، رقم L 336، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

(٣) المرجع نفسه، رقم L 152، ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧<sup>(٤)</sup> وقاعدة المجلس الأوروبي التنظيمية رقم ٦٦٦/٢٠٠٨ المؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨<sup>(٥)</sup>؛

- قاعدة المجلس الأوروبي التنظيمية رقم ١١٨٣/٢٠٠٥ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ التي تفرض تدابير تقييدية معينة على الأشخاص الذين يتصرفون بطريقة تخل بمحظر الأسلحة المفروض فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(٦)</sup>، بصيغتها المعدلة بموجب قاعدة المجلس الأوروبي التنظيمية رقم ١٧٩١/٢٠٠٦ المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦<sup>(٧)</sup> وقاعدة المفوضية الأوروبية التنظيمية رقم ١٢٥٠/٢٠١٠ المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠<sup>(٨)</sup>؛

- قاعدة المجلس الأوروبي التنظيمية رقم ٥٣٩/٢٠٠١ المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ التي تورد الدول الثالثة التي يتعين أن يكون بحوزة رعاياها تأشيرات عند عبور الحدود الخارجية والدول التي استثني رعاياها من هذا الشرط<sup>(٩)</sup> (وتعديلاتها اللاحقة). تشترط هذه القاعدة التنظيمية أن يكون بحوزة رعايا جمهورية الكونغو الديمقراطية تأشيرات عند دخول الاتحاد الأوروبي.

وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على الدخول، توجد لدى جمهورية لاتفيا التشريعات الوطنية التالية، التي تُوفر هي ومقرر المجلس الأوروبي 2010/788/CFSP وقاعدة المجلس الأوروبي التنظيمية رقم ٥٣٩/٢٠٠١ الأساس لرفض الدخول ورفض منح التأشيرات:

- قانون الهجرة<sup>(١٠)</sup> لجمهورية لاتفيا، المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، ولا سيما البند السابع.

وفضلاً عن ذلك، توجد لدى جمهورية لاتفيا التشريعات الوطنية التالية التي تشترط الحصول على إذن بالتصدير لبيع أو توريد أو نقل أو تصدير الأسلحة والأعتدة

(٤) المرجع نفسه، رقم L 309، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

(٥) المرجع نفسه، رقم L 188، ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

(٦) المرجع نفسه، رقم L 193، ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

(٧) المرجع نفسه، رقم L 363، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

(٨) المرجع نفسه، رقم L 341، ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

(٩) المرجع نفسه، رقم L 81، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١.

(١٠) المرجع نفسه، رقم 169، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

ذات الصلة<sup>(١١)</sup> إلى بلدان ثالثة والحصول على إذن لتوفير خدمات السمسرة والخدمات الأخرى المتصلة بالأنشطة العسكرية، والتي تشكل هي ومقرر المجلس 2010/788/CFSP الأساس لإنفاذ حظر الأسلحة ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية وحظر خدمات السمسرة ذات الصلة:

- قانون تداول السلع ذات الأهمية الاستراتيجية لجمهورية لاتفيا<sup>(١٢)</sup>، المعتمد في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ولا سيما الفقرة ٩ من المادة ١٢؛
- نظام مجلس وزراء جمهورية لاتفيا رقم ٦٥٧ الخاص بإجراءات إصدار أو رفض إصدار رخص للسلع ذات الأهمية الاستراتيجية والوثائق ذات الصلة بتداول السلع ذات الأهمية الاستراتيجية<sup>(١٣)</sup> المعتمد في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، ولا سيما البنود ٧ و ٨.
- وينص التشريع التالي على العقوبات التي حددتها جمهورية لاتفيا لانتهاك الجزاءات المفروضة من المنظمات الدولية:
- القانون الجنائي<sup>(١٤)</sup> لجمهورية لاتفيا، المعتمد في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨، ولا سيما البند ٨٤.

(١١) يفترض أن ينطبق هذا التشريع على جميع السلع المدرجة في القائمة العسكرية الموحدة للاتحاد الأوروبي،  
Official Journal of the European Union C 86, 18.3.2011

(١٢) المرجع نفسه، رقم 107، ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

(١٣) المرجع نفسه، رقم 122، ٤ آب/أغسطس ٢٠١٠.

(١٤) المرجع نفسه، رقم 199/200، ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨.